لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/381	5024/ل/د2/2024م لعام 1445هـ	1445/07/06هـ، الموافق 2024/01/18م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعي عليها، جاء فيها ما نصّه: "أتقدم بدعواي هذه ضد الشركة المدعى عليه وموضوع الدعوى ما يلي: أطالب بحقي مثل الذين تم تعويضهم في قضية الشركة المدعى عليها حيث أني لم اعرف بهذه الدعوى إلا الأن وآمل إعطائي حقي من التعويض حيث أني احد ملاك أسهم الشركة المدعى عليها منذ عام (--) م وحتى الأن وامتلك عدد (275) سهم ورقم محفظتي في البنك (أ) (--) ورقم حساب السوق (--) وعلى إثر ما سبق، أعلنت اللجنة مشكورة، أحقية المُتضررين بإقامة الدعاوى بطلب التعويض، سواء بدعوى فردية أو بالانضمام لدعوى جماعية، وفعلاً تقدم البعض وانضم البعض، وأذنت اللجنة مشكورة بقبول قيد الدعوى الجماعية واعتمادها، ثم مشكورة أعلنت تمديد فترة قبول طلبات الانضمام للدعوى الجماعية، لمدة تسعين يوماً أخرى، فاسحةً المجال للجميع بالمُطالبة بالتعويض، وقد عُقِدت الجلسات وفُسِحَ المجال للترافع، وصدر قرار اللجنة الابتدائي، الذي أعلنت عنه الأمانة العامة للجان الفصل بتاريخ (--) م، في الدعوى الجماعية رقم (--)، والمُقامة ضد (--) مُدعىً عليهم، والمرفوعة من (--) مُدعياً، للمُطالبة بتعويضهم، استناداً لما ارتكبه المُخالفون من تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومُضلل بشأن قيمة سهم الشركة المدعى عليها، وما ارتكبوه من إثبات بيانات مُضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة خلال عامي (--) م، و(--) م، أدت إلى تضخيم الإيرادات في القوائم المالية في الشركة المدعى عليها. الطلبات: تعويضي مثل الذين تم تعويضهم في هذا الشأن".

وفي تاريخ 1445/07/09هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب إجابتها.

وفي تاريخ 1445/07/13هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الدعوى المقامة من المدعي والمقيدة لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (--

) ضد الشركة المدعى عليها، أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والمتضمنة مطالبة المدعي بأن تقوم الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من تداول أسهم الشركة المدعى عليها. وحيث إن اللجنة الموقرة قد طلبت بأن تقوم موكلتنا بالرد على لائحة دعوى المدعي، عليه فإننا نقدم للجنة الموقرة ردنا ونطلب فيه رفض الدعوى شكلاً وذلك لانعدام الصفة في الشركة المدعى عليها للأسباب التالية: أولاً: الدفع من الناحية الشكلية: إن القاعدة العامة في المسؤولية تقتضي أن يتم مساءلة نفس الشخص الذي ارتكب الواقعة التي تسببت في الضرر، قال تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}.ومن الواضح هنا أن الوقائع التي يزعم المدعي أنه لحقه ضرر بناء عليها قد صدرت من أشخاص آخرين يمكن مساءلتهم شخصيًا، حيث أن لهم صفة وذمة مستقلة عن موكلتي. إذ أن الأصل العام أن المسؤولية شخصية ولا يخرج عن هذا الأصل إلا استثناء ولمبررات شرعية أو نظامية لم يتم إثباتها من قبل المدعي. أما في الواقعة التي يدعي المدعي أنه لحق الضرر به جراءها، فليس هناك أي مبرر لإدخال موكلتي بالدعوى ومطالبتها بالتعويض عن الضرر المدعى به. وبناءً على ذلك يتضح أن موكلتي الشركة المدعى عليها ليس لها صفة في الدعوى، وأن الدعوى تتوجه على من صدر منه الخطأ، وأن الاقتطاع من أموال الشركة المدعى عليها في هذه الحال هو أكل لأموال المساهمين فيها بالباطل، وإضرار ببعض المساهمين لحساب البعض الآخر دون مبرر. كما نضيف على وجود دعوى مقامة ضد المتسببين (الدعوى الجماعية) وتم الإعلان عنها بموجب قرار اللجنة، وكذلك صدور قرار رقم (--) بإدانة المتسببين. ثانياً: الطلبات وتأسيسًا على ما تقدم، فإننا نطلب من لجنتكم الموقرة الحكم برفض هذه الدعوى بمواجهة موكلتي شكلًا لعدم وجود صفة لها في الدعوى".

وفي تاريخ 1445/07/18هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ 1445/07/24هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. إشارة الى الدعوى المقيدة لديكم برقم (--) ضد الشركة المدعى عليها ورداً على مذكرة الرد المقدمة وكيل الشركة المدعى عليها وحسب ما ذكر أن المسألة والمطالبة تكون على الأشخاص بصفتهم وذمتهم الشخصية علماً أنهم كانوا مسؤولين وممثلين في الشركة وقت حدوث الضرر الذي حصل وهم يمثلون الشركة المدعى عليها وقتها وليس بصفتهم الخاصة الشخصية. ارغب من الموكل مشكوراً بتزويدي بنسخة من الحكم والقرار الصادر ضدهم الذي أشار إليه رقم (--) وجميع الأحكام والقرارات ذات الصلة في هذا الشأن".

وفي تاريخ 1445/07/25هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابتها.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة المحددة للشركة المدعى عليها دون ورود إجابة، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عن مخالفة منسوبيها لنظام السوق المالية ولوائحه، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه لـ (275) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها منذ عام (--) م حتى عام (--) م، ويطالب بتعويضه نتيجة لما ينسبه إلى الشركة المدعى عليها من أعمال وتصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال عامي (--) م و(--) م، وأدت إلى تضخيم الإيرادات في القوائم المالية في الشركة، في حين دفع وكيل الشركة المدعى عليها بعدم صفة موكلته في الدعوى وطالب برفض الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن مطالبة المدعي للشركة المدعى عليها بالتعويض استندت إلى قرار اللجنة المعلَن من قبل الأمانة العامة للجان الفصل في تاريخ (--) م، وذلك في الدعوى الجماعية رقم (--) المُقامة ضد مُدعىً عليهم ليس من بينهم الشركة المدعى عليها ، نتيجة لما ارتكبوه من تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومُضللاً بشأن قيمة سهم الشركة المدعى عليها، وذلك بإثبات بيانات مُضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة خلال عامي (--) م و(--) م، أدت إلى تضخيم الإيرادات في القوائم المالية في الشركة؛ تعد مطالبة ضد من لا صفة له في هذه الدعوى.

وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحث مدى توفرها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت صفة الشركة المدعى عليها في هذه الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم